



Ref :
Date:
Res.:

الرقم :
التاريخ :
المرفقات : ٢-١

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (26) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 ربيع الثاني 1434هـ الموافق 25.2.2013م بخصوص الشكوى المقدمة من شركة ناتكو لتقنية المعلومات ضد وزارة الإدارة المحلية في المناقصة رقم (3) لعام 2012م والخاصة بتوريد أجهزة الكترونية نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من شركة ناتكو لتقنية المعلومات ضد وزارة الإدارة المحلية في المناقصة رقم (3) لعام 2012م والخاصة بتوريد أجهزة الكترونية والتي أشارت فيها الشاكية بأنها تطعن بنتيجة المناقصة رقم (2012/3) والمقرة من قبل لجنة المناقصات بالقرار رقم (65-2012م) والخاصة بوزارة الإدارة المحلية، وذلك لأنها تقدمت بأقل العطاءات المستوفية للشروط سعراً وبمباركات عالمية وبمواصفات أكثر من المطلوب وبخدمات ما بعد البيع، وأنها تضاجت بقرار اللجنة الذي قام بتجزئة المناقصة وذلك لغرض إنزال صنف أجهزة الكمبيوتر المحمول لعدم مطابقته للمواصفات المقدمة من قبل المورد الآخر وذلك بهدف إظهار أن جميع الأصناف المتبقية مطابقة للمواصفات، وأنه بالرغم من ذلك مازال سعر المورد مرتفعاً وبمبلغ (50.148.335) ريالاً بعد استبعاد صنف الكمبيوتر المحمول متجاهلة جميع معايير التقييم والإرساء للمناقصات، وأنه عند استبعاد نفس الصنف من عرضها يكون إجمالي عطائها بمبلغ (44.819.356) ريالاً يمينياً، وأن أسعارها تظل أقل الأسعار حتى عند التجزئة وبمواصفات مطابقة لجميع الأصناف، طالبة من الهيئة إعادة التحليل والرجوع إلى محاضر فتح المظاريف، وجداول مطابقة المواصفات المقدمة من قبلها في العرض للتأكد من استيفاء المتقدمين لشروط الضمان وشروط التقديم.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (1551) وتاريخ 4-12-2012م متضمنة، وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وردت الجهة على الهيئة العليا بمذكرة رقم (3711) وتاريخ 29/12/2012م أشارت فيها بأنها قامت بالرد على الشكوى المقدمة - وقامت بإرفاق صورة من الرد وصورة من جميع الأوليات للمناقصة المذكورة مع قرار لجنة المناقصات رقم (73) لسنة 2012م.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

♦ الشاكي أقل العطاءات سعراً وفقاً لمحضر فتح المظاريف.

♦ لم تقم الجهة بإعداد جداول الإستجابة الأولية ومخاطبة المتقدمين بالنواقص بالمخالفة

لنص المادة (168ب) من اللائحة.





Ref :
Date:
Res.:

الرقم :
التاريخ :
المرفقات : ٢ - ٢

❖ تم تقم الجهة بإعداد جداول المقارنة الفنية بين العطاءات والمواصفات الواردة منها بصورة كاملة، حيث قامت بتصنيف العروض كـ (مقبول - غير مقبول).
❖ قامت لجنة المناقصات بترسية المناقصة بالمخالفة لرأي لجنة التحليل والتي أوصت بإعادة المناقصة لعدم إستيفاء المتقدمين للمواصفات الفنية.
❖ قامت لجنة المناقصات بتجزئة المناقصة وذلك من خلال تنزيل بند الكمبيوترات المحمولة والذي يقدر بمبلغ (11.745.450) ريالاً من التكلفة التقديرية على الرغم من أن وثيقة المناقصة قد نصت على أن المناقصة تتكون من عقد واحد بالمخالفة لنص المادة (189) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
❖ قامت الجهة بإستخدام نظام الدرجات المثوية أثناء التحليل الفني وحصلت الشاكية على درجة فنية ضعيفة 30.8%.
وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا إتخاذ الإجراءات التصحيحية الآتية :-
1- إلغاء قرار الإرساء .
2- على الجهة إعادة طرح المناقصة بعد إعداد وثيقة مناقصة واضحة ومفصلة وشاملة لكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها المتنافسون لتقديم عطاءاتهم وتحديد المواصفات الفنية بدقة ووضوح والفصل بين الأصناف غير المتجانسة، مع الأخذ بعين الإعتبار بملاحظات الهيئة العليا الواردة في هذا القرار.

صدر بتاريخ 15 ربيع الثاني 1434 هـ الموافق 2013-2-25 م

أ. نجيب محمد بكر
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي أبو بكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات